



وجوب وحدة المسلمين في الصوم والافطار وبطلان العمل بالحساب الفلكي



الحسن محمد خير محمد محمد خير



وجوب وحدة المسلمين في الصوم والافطار

وبطلان العمل بالحساب الفلكي

الحسن محمد خير محمد محمد خير

مقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

إن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا *يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾

وبعد .

منذ سنوات وانا لا اتقيد في الصيام بقرار جمهورية السودان أو غيرها من الدول، وإنما أصوم مع أول دولة يثبت فيها شهر رمضان بالرؤية البصرية لا الحسابات الفلكية، وافطر مع أول دولة يثبت فيها شهر شوال بالرؤية، مطبقا في ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : (صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته...) ، وفي هذا العام أشتهر قولي بين الناس، وسبب للبعض صدمة لاعتيادهم علي فتاوي مكررة كل عام ، مع كسل في البحث ، وجمود وتقليد ، بالرغم من سهولة الحصول علي أمهات الكتب المنشورة علي شبكة الإنترنت.

ناقشت بعض الافاضل في مسألة اختلاف المطالع فقلت له إذا ثبتت رؤية الهلال في بلد وجب علي جميع البلاد ان تصوم وذكرت له الأدلة فلم يسلم وظل يجادل، قلت في نفسي حسنا، سيأتي عيد الأضحى ، وأسأل الله أن يمد في اعمارنا وأجد فرصة أخري للنقاش، وفعلا قابلته فقلت له : كنت تقول : يجب اعتبار اختلاف المطالع وصيام كل دولة علي حده في رمضان. قال : نعم.

قلت: مذهبكم أن لكل دولة رؤيتها الخاصــة للهلال، لكن الآن جميع الدول أتحدت في تحديد يوم عرفة ويوم عيد الاضــحي، وحسـب مذهبكم يلزمكم أن تكون لكل دولة رؤيتها الخاصـة في هلال ذي الحجة فالهلال هو الهلال ، والبلاد هي البلاد ، فيكون يوم عرفة في السعودية في يوم وفي دولة أخري اليوم الذي بعده أو قبله ، فحار ووقف حمار الشيخ في العقبة.

وناقشت آخر فقال لي يجب أن تكون لكل دولة رؤيتها الخاصة.

قلت له : إن بعض الدول ذات مساحة كبيرة جدا مثل المملكة العربية السعودية ، وبعض الدول صغيرة جدا مثل دولة قطر، وبعض الدول بها مناطق مطوقة1 ، فكيف يستقيم هذا القول، ومساحة قطر تساوي مساحة ولاية واحدة فقط في بعض الدول؟.

إن قولك ليس لاختلاف المطالع، وإنما لاختلاف الحدود التي وضعها الكافر سايكس والكافر بيكو، وذكرت له مخطط تقسيم الدول العربية الذي يسعي فيه الكفار لتقسيم كل دولة الي ثلاثة أو أربعة دويلات .

قلت له : إن سـكان الدولة الواحدة الان يصـومون مع بعضـهم في يوم واحد، لكن إذا نجح المخطط وتم تقسـيم الدولة الى ثلاث دول ، هل تتحد هذه الدول في الصيام ام تعمل كل دولة برؤيتها، ولا تلزم دولة برؤية دولة أخري؟..

إن الاسلام لا يعترف بحدود سايكس وبيكو، فرسالة الاسلام رسالة عالمية، وبسبب هذه الحدود الجغرافية الوهمية ظهر صنم الوطنية، فأصـــبح لكل دولة قطعة قماش ملونة توالي وتعادي عليها، وتتحرك الجيوش وتخرج الحشـــود غاضـــبة إذا مزقت قطعة القماش أو أحرقت، ويقتل المسلم إخوانه لانهم تجاوزوا الحدود الجغرافية، ويتمتع الكافر بأشياء تمنع عن غيره من المسلمين لمجرد انه مقيم في الوطن، يمنع المسلم من التملك أو ، الزواج، أو الإقامة إلا بشروط ودفع أموال مقابل بقاءه

كثير من المسـلمين اليوم انتشـر بينهم داء التقليد، والتقليد دركات، فمنهم من يتبع قول الشـافعي أو مالك أو احمد أو أبو حنيفة ولا يتراجع عنه مهما ذكرت له الأدلة، وبعضـهم رأي أهل زمانه يفعلون أشـياء فظنها هي الحق، يبني اعتقاده في مسـالة علي دليل ضعيف، وفي مسألة علي قول إمام وفي أخري علي قول أمام اخر ، كما انتشرت ظاهرة ظاهرها التجرد والاتباع وباطنها تقليد بغيض ألا وهي حفظ حكم المســـألة بالأدلة، دون النظر في صـــحة الدليل أو دلالته علي المدلول، واغفال الأدلة الأخرى، تجد أحدهم يناقش لا لبحث المسألة وإنما انتصارا لقوله ، وسأذكر بعض الأمثلة القليلة التي تدل علي تخبط واضطراب وسأجعل ذلك ضـمن مقدمات، أكتفي فيها بذكر الإلزامات، لأن المقام مقام تنبيه، وبإذن الله سـأخصـص بحث اخر اتحدث فيه عن الحواجز التي توضع أمام النصوص.

[1] المنطقة المطوقة هي منطقة تكون داخل دولة لكنها تتبع لدولة اخري ، ولها تفاصيل ، فمنها مناطق مطوقة من الدرجة الاولي ومناطق مطوقة من الدرجة الثانية ، ومناطق مطوقة من الدرجة الثالثة .

المقدمة الأولي : قول الصحابي ليس حجة

قالوا هذه المسألة قال بها ترجمان القرآن عبد الله بن عباس رضي الله عنه.

قلنا : أنتم تأخذون عن ابن عباس رضي الله عنه ما يوافق هواكم.

ما قولكم في حديث الرجل الذي قتل تسعة وتسعين نفسا، هل ترون ان للقاتل توبة، قالوا : نعم.

قلنا : ابن عباس رضي الله عنه قال ليس لقاتل توبة.

إما أن تقول ليس لقاتل توبة، أو تقول قول ابن عباس رضي الله عنه ليس بحجة.

ابن عباس رضي الله عنه خالف جمهور الصحابة في صحة صلاة من صلي وفي ثوبه دم ، وخالف جمهور الصحابة في جواز قراءة الجنب للقرآن، فكان يفتي بالجواز ، وخالف جمهور الصحابة في جواز الصلاة قبل دخول الوقت للضرورة ، وخالف جمهور الصحابة في مسالة الصلاة في جوف الكعبة، فكان يري المنع والجمهور يري الجواز ، وكان يري عدة المختلعة حيضة، وجمهور الصحابة وجمهور العلماء يرونها ثلاث حيضات ، وخالف اكثر الصحابة في ان المتوفي عنها تعتد حيث شاءت ، وجمهور العلماء من بعد الصحابة علي خلاف قوله ، وخالف جمهور الصحابة في جواز سفر المعتدة للحج ، وخالف جمهور الصحابة في مسالة إقامة الحد علي العبيد وأهل الكتاب، فكان يري المنع ، والجمهور علي خلاف قوله.

ذكرت في كتاب (بدعة وجوب فهم السلف) وجوها في الرد علي من يقول بحجية قول الصحابي منها : (هل كان قول الصحابي حجة في زمان النبي صلي الله عليه وسلم ، أم أنه اكتسب الحجية بعد وفاته؟.

إن قالوا : كان قول النبي حجة في زمان النبي صلي الله عليه وسلم ، ذكرنا لهم الأدلة التي تبطل دعواهم كحديث صاحب الشجة ، وحديث الأنصاري الذي أمر الصحابة أن يقعوا في النار ، وقصة ابي السنابل ، وقصة العسيف ، وحديث الثلاثة الذين سألوا عن عبادة النبي صلي الله عليه وسلم ، وحديث إنكار النبي صلي الله عليه وسلم علي علي بن أبي طالب اغتساله من المذي ، وسمي الصحابة الذين صاموا في غزوة الفتح بالعصاة ، وأنكر النبي صلي الله عليه وسلم علي بلال وقوعه في الربا ، وأنكر النبي صلي الله عليه وسلم علي عمار تمرغه في التراب ، وأنكر علي أسامة بن زيد قتله من قال لا اله الا الله ، وأنكر عليه شفاعته للمخزومية ، وأنكر علي خالد بن الوليد قتله لبني خزيمة بعد أسلامهم ، وأنكر تفسير الصحابة للسبعين الفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب ، وأنكر علي من لعن الصحابي حمار ، وأنكر علي ابي إسرائيل لما نذر أن لا يستظل ، وأنكر علي عمر بن أبي سلمة قوله في مسألة تقبيل الصائم لزوجته ، وأنكر علي الصحابة قولهم (السلام علي الله) ، وأنكر علي من باع بريرة وأشترط الولاء ،

وأنكر علي من وصـف مالك بن الدخشـين بالنفاق ، وأنكر علي معاذ تطويله الصـلاة ورميه أخر بالنفاق ، وأنكر علي سـعد بن عبادة قوله اليوم تستحل الكعبة...

وأن قالوا : أكتسب الحجية بعد وفاته صلي الله عليه وسلم.

قلنا : هذه دعوي لا دليل عليها...الخ)..

المقدمة الثانية : قول الصحابي الذي لم يعلم له مخالف.

قول الصحابي الذي لم يعلم له مخالف ليس حجة ، فلا ينسب لساكت قول ، وعدم العلم بالمخالف لا يستلزم عدم المخالف ، فقد يسكت العالم لأسباب كثيرة بينها أهل العلم في كتب أصول الفقه ، ولابن حزم رحمه الله كلاما قويا ذكره في كتاب الإحكام في أصول الأحكام ، وقد رددت على من يقول بحجية قول الصحابي سواء علم أو لم يعلم له مخالف في كتاب (بدعة وجوب فهم السلف) فراجعه ففيه الكفاية ، أما هنا فحسبي ذكر بعض الإلزامات .

كان الصحابي الجليل أبو طلحة رضي الله عنه يأكل البرد وهو صائم .

قال ابن حزم – رحمه الله _ : "وروينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن خالد الحذاء عن أبي قلابة: أن سعد بن أبي وقاص حلق عانة ميت وهم يعظمون مخالفة الصاحب الذي لا يعرف له مخالف من الصحابة – رضي الله عنهم –، وهذا صاحب لا يعرف له منهم مخالف.

قال ابن قدامة : "ومن ضـرب إنسـانا حتى أحدث، فإن عثمان – رضـي الله عنه – قضـى فيه بثلث الدية. وقال أحمد: لا أعرف شـيئا يدفعه. وبه قال إسـحاق. وقال أبو حنيفة، ومالك، والشـافعي: لا شـيء فيه؛ لأن الدية إنما تجب لإتلاف منفعة أو عضو، أو إزالة جمال، وليس هاهنا شيء من ذلك. وهذا هو القياس، وإنما ذهب من ذهب إلى إيجاب الثلث؛ لقضية عثمان؛ لأنها في مظنة الشـهرة، ولم ينقل خلافها، فيكون إجماعا، ولأن قضـاء الصـحابي بما يخالف القياس. يدل على أنه توقيف .وسـواء كان الحدث ريحا أو غائطا أو بولا. وكذلك الحكم فيما إذا أفزعه حتى أحدث"

قال ابن حزم : "وقد روينا عن علي بن أبي طالب وابن عباس جواز تنكيس الوضوء، ولكن لا حجة في أحد مع القرآن إلا في الذي أمر ببيانه وهو رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وهذا مما تناقض فيه الشافعيون فتركوا فيه قول صاحبين لا يعرف لهما من الصحابة مخالف

ملاحظة :

هذا البحث كتبته بعد أن يسر الله لي قراءة الكثير من الكتب التي ألفت خصيصا لمناقشة المسألة ، وذكرت هذا الكلام لأن البعض عندما تُذكر له مسألة يقول عليكم بكتاب زيد ، والكتاب الذي يشير اليه لا يوجد فيه رد أصلا ، أو فيه لكن تم نقاشه في البحث فلا داعي للإحالة اليه ، لكن يوهم القارئ أن الكتاب المشار اليه أتي علي جميع الأدلة التي ذكرتها وناقشها وبين ضعفها .

- **اثبات الاهلة – د. ماجد ابو رخية.**
- **اثبات الشهور العربية بين الاختلاف الفقهي المعتبر والخلاف السياسي المبتكر – أبو رقية الذهبي.**
- **احكام الاهلة والاثار المترتبة عليها – احمد بن عبدالله بن محمد الفريح.**
- **اختلاف المطالع واثره علي اختلاف الاهلة – احمد بن حمد الخليلي.**
- **الاختلاف حول الحساب الفلكي – الشيخ مصطفي الزرقا.**
- **إرشاد أهل الملة إلى إثبات الأهلة –محمد بخيت المطيعي**
- **الاستعانة بالحسابات الفلكية في اثبات الاهلة – د. سعد بن تركي الخثلان.**
- **اعتبار المطالع في ثبوت الادلة واراء الفقهاء فيه – محمد علي فركوس.**
- **الاهلة بين الفقه والفلك – عماد احمد البرغوثي ، محمود احمد أبو سمرة ، حسام الدين موسي عفانة ، حميد محول النعيمي.**
- **الاهلة نظرة شمولية ودراسات فلكية – عدنان عبدالمنعم قاضي .**
- **الاهلة والمواقيت ومدي تأثيرها في الالتزامات الشرعية في نطاق العبادات – د. محمد عبدالغفار الشريف.**
- **أوائل الشهور العربية ، هل يجوز شرعا اثباتها بالحساب الفلكي – احمد محمد شاكر.**
- **بطلان العمل بالحساب الفلكي في الصوم والإفطار وبيان ما فيه من مفاسد ووجوب العمل بالرؤية الشرعية الثابتة عن خير البرية صلى الله عليه وسلم من أربعين وجها – وائل بن علي الدسوقي.**
- **بيان حكم اختلاف المطالع والحساب الفلكي – سامي وديع عبدالفتاح القدومي.**
- **تبيان الادلة في اثبات الاهلة – عبدالله بن محمد بن حميد.**
- **التحديد الفلكي لأوائل الشهور القمرية – د. عبدالله بن سليمان المنيع.**
- **تحذير الامة من المحدثات التي دعت اليها ندوة الاهلة الكويتية – الشيخ حمود بن عبد الله التويجري.**
- **ترائي الاهلة ، فطرة الله تعالي وشريعته وأصل الحساب الذي أنعم به – عبدالرحمن بن سليمان الشايع.**
- **التقنية العلمية وأثرها في تغير الحكم الفقهي ثبوت الهلال انموذجا – د. ريان توفيق خليل.**
- **توجيه الأنظار لتوحيد المسلمين في الصوم والإفطار – أحمد محمد الصديق الغماري .**
- **توحيد رؤية الهلال – سمير بن خليل المالكي.**
- **جواب السؤال عن الحساب الفلكي ورؤية الهلال – د. محمد بن فهد الفريح.**
- **حديث رؤية الهلال بين الاشكالية والحل – محمد أنيس المليباري .**
- **الحساب الفلكي بين القطعية والاضطراب – د. محمد بن صبيان الجهني.**

- الحساب الفلكي واثبات أوائل الشهور – يوسف القرضاوي.
- حسن المقال في استحالة رؤية الهلال – د. احمد بن صالح بن علي بافضل.
- دخول الشهر القمري بين رؤية الهلال والحساب الفلكي – فهد بن علي الحسون .
- دخول الشهر القمري بين رؤية الهلال والحساب الفلكي – فهد بن علي الحسون.
- الرد علي من قال باختلاف الاهلة واحتج بحديث كريب – الشريف ابوم حمد بن الكتاني الاثري.
- رسالتان في اثبات الاهلة وادلة القبلة – محمد بن عبدالعزيز بن محمد البار.
- الرؤية الحرجة في ثبوت الاهلة بين الحكم الفقهي والمنظور الفلكي – د. نزار محمود قاسم الشيخ.
- الرؤية أم الحساب ، الخلاف شر – احمد بن عبدالرحمن الصويان.
- الشهادة برؤية الهلال – أ.د عبدالله بن موسي العمار.
- العذب الزلال في مباحث رؤية الهلال – الحاج محمد بن عبد الوهاب.
- القمر الطالع في ان اذا ثبتت رؤية الهلال في اي بلد وجب علي بقية البلدان الاسلامية ان تصوم وتفطر بهذه الرؤية ولا عبرة باختلاف المطالع – فوزي بن عبدالله بن محمد الحميدي الاثري.
- قواطع الأدلة في الرد على من عول على الحساب في الأهلة – الشيخ حمود بن عبد الله التويجري.
- قواعد ثبوت الهلال في المذاهب الاربعة – محمد عبدالمجيد بن محمد .
- مدي الاعتماد علي الحسابات الفلكية لثبوت الاهلة الشرعية – د. نزار محمود قاسم الشيخ.
- مسائل الهلال – أبو عبدالرحمن بن عقيل الظاهري.
- مفهوم الحساب الفلكي من الناحية الشرعية – أ.د عبدالله بن عبدالواحد الخميس.
- مفهوم الحساب الفلكي من الناحية الشرعية – أ.د عبدالله بن عبدالواحد الخميس.
- ملاحظات على أسباب الاختلاف بين الرؤية الشرعية والحساب الفلكي لهلال الشهر الإسلامي – د. محمد بخيت المالكي.
- منهجية اثبات الاهلة في الفقه الاسلامي – وليد بن إدريس المنيسي
- منهجية إثبات الأهلَّة في ظل المتغيرات المعاصرة – أ. د. محمد جبر الألفي.

لا يفوتني أن أشكر الشيخ الدكتور أبو العباس تاج الدين محمد علي ، والشيخ الدكتور عبد العزيز الحنوط ، والأخ الفاضل أبو بكر علي الضـو ، والأخ الفاضـل نجم الدين عبد الوهاب ، والأخ الفاضـل عبد الوهاب عمر ، على النصـائح التي قدموها والدعم الذي وجدته منهم ، وأسأل الله أن يبارك في وقتهم وعلمهم ، ويجزيهم خير الجزاء .

الحسن محمد خير محمد محمد خير
السودان – عطبرة
تم الانتهاء منه في يوم السبت 2022/8/20م

المبحث الأول : الأدلة علي عدم الاعتبار باختلاف المطالع

قال تعالي : (فمن شهد منكم الشهر فليصمه).

قال أحمد الصديق الغماري : (و (شهد) لها في اللغة أربع معان:

((الأول)) : أنها تكون بمعني أخبر ، كشهد عند الحاكم ، وشهد أعرابي عند رسول الله صلي الله عليه وسلم بأنه أهل الهلال بالأمس ، أي أخبره بأنه رآه بالأمس.

((الثاني)) : بمعني اطلع على الأمر وعاينه ، كما يقال شهدت فلانا يصلي في المسجد ، وشهدت زيدا يضرب عمروا.

((الثالث)) : بمعني حضر ، كما يقال شهدنا العيد ، وشهدنا جنازة فلان ، وعلي شهد بدراً.

((الرابع)) : بمعني علم ، ومنه قوله تعالي : (شهد الله أنه لا إله إلا هو) وقوله صلي الله عليه وسلم : (من شهد أن لا إله إلا الله دخل الجنة).

فأما الأول وهو كون *شهد* بمعنى أخبر فلا تعلق له بالآية أصلاً.

وأمّا الثاني وهو كونه بمعنى عاين فباطل بالإجماع لأنه يفيد أنه لم يؤمر بالصيام إلا من رأى الهلال دون غيره، كما يفيد وجوبه على من رآه وهو ليس من أهله كالصبي.

وأما الثالث فهو الذي ذهب إليه أكثر المفسرين والفقهاء، وقالوا في الآية: معناها فمن حضر منكم الشهر أن دخل عليه الشهر وهو حاضر مقيم ، والذي حملهم على هذا : المقابلة في قوله تعالي : (ومن كان مريضا أو على سفر) وهذا ضعيف أو باطل لأن المريض في الجهة المقابلة وهو حاضر أيضا ، وعلى كل حال فهو قول الجمهور ، وهو مفيد للمطلوب ، لأن حضور الشهر أعم من أن يكون ثبت برؤية أهل بلده أو بحساب المنجمين منهم أو برؤية غير أهل بلده من الأقطار الأخرى ، فلا يجوز تخصيص الآية إلا بمخصص ولا وجود له ولا داعي إليه ، فوجب إبقاء الآية على العموم.

وأما المعنى الرابع وهو أن *شهد* بمعنى علم فهو الواجب المتعين في الآية، أي فمن علم منكم الشهر فليصمه لأنه لا يحتاج إلى إضمار ولا تقدير، ولا يلزم عليه محال ولا خلاف لأصول الشريعة، فكل من علم بالشهر وجب عليه الصوم إلاّ ما استثناه الشارع)[2].

[2] توجيه الأنظار لتوحيد المسلمين في الصوم والإفطار ص28-30.

وقال : (فتعين أن معني قوله تعالي : (فمن شــهد منكم الشــهر) أي علم بوجوده ودخوله ، والعلم به يحصــل بوجوده في أي مكان وقعت عليه الرؤية ، فوجب بنص هذه الآية صيامه على كل من بلغه خبره وعلمه من سائر أهل الدنيا) [3].

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين» متفق عليه

عن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدروا له» وفي رواية قال: «الشهر تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى تروه فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين» متفق عليه.

قال ســيد ســابق : (ذهب الجمهور: إلى أنه لا عبرة باختلاف المطالع ، فمتى رأى الهلال أهل بلد، وجب الصــوم على جميع البلاد لقول الرسـول صـلى الله عليه وسـلم " صـوموا لرؤيته، وافطروا لرؤيته "، وهو خطاب عام لجميع الامة فمن رآه منهم في أي مكان كان ذلك رؤية لهم جميعا)[4].

قال الشيخ فوزي بن عبدالله بن محمد الحميدي الاثري : (وهذه الاحاديث تدل علي أن اذا رئي الهلال ببلد –كبلد الحرمين– لزم الصــوم جميع بلدان المســلمين ، ســواء اختلفت المطالع فيها ، أو أتفقت – وهو قول جمهور علماء الامة الاســلامية – وهو الراجح ، بل هو الانسب لتوحيد الامة الاسلامية في عبادتها كلها علي نهج الشريعة المطهرة)[5].

ويثبت شهر رمضان برؤية شاهد عدل .

ابن عمر قال " :تراءى الناس الهلال فأخبرت النبي صـلى الله عليه وسـلم أني رأيته فصـام وأمر الناس بصـيامه " رواه أبو داود وصححه الالباني في الارواء.

---

[3] توجيه الأنظار لتوحيد المسلمين في الصوم والإفطار ص30.

[4] فقه السنة (1 / 436).

[5] القمر الطالع في ان اذا ثبتت رؤية الهلال في اي بلد وجب علي بقية البلدان الاسلامية ان تصوم وتفطر بهذه الرؤية ولا عبرة باختلاف المطالع ص80-81

المبحث الثاني : اقوال العلماء

اختلف أهل العلم في إثبات الصوم والافطار وأوائل الشهور العربية الى اثني عشر قولا ، تجدها مبسوطة في كتب الفقه ، لا أطيل عليك بذكرها ومناقشة كل قول ، فمن قرأ هذا البحث تبين له الحق بإذن الله ، والله الموفق والهادي الي سبيل الرشاد ، لكن لا بأس من ذكر بعضها لبيان أن المسألة خلافية فقد وجدت بعض الناس يعتقد أن مسألة اختلاف المطالع من المسائل المتفق عليها.

قال الشوكاني : (والذي ينبغي اعتماده هو ما ذهب إليه المالكية وجماعة من الزيدية، واختاره المهدي منهم وحكاه القرطبي عن شيوخه أنه إذا رآه أهل بلد لزم أهل البلاد كلها ولا يلتفت إلى ما قاله ابن عبد البر من أن هذا القول خلاف الإجماع قال لأنهم قد أجمعوا على أنه لا تراعى الرؤية فيما بعد من البلدان كخراسان والأندلس وذلك لأن الإجماع لا يتم والمخالف مثل هؤلاء الجماعة)[6].

قال الشرنبلالي: ("وإذا ثبت" الهلال "في" بلدة و "مطلع قطر" ها "لزم سائر الناس في ظاهر المذهب وعليه الفتوى" وهو قول أكثر المشايخ فيلزم قضاء يوم على أهل بلدة صاموا تسعة وعشرين يوما لعموم الخطاب)[7].

قال الامام القرطبي : (وأما مذهب مالك رحمه الله في هذه المسألة فروى ابن وهب وابن القاسم عنه في المجموعة أن أهل البصرة إذا رأوا هلال رمضان ثم بلغ ذلك إلى أهل الكوفة والمدينة واليمن أنه يلزمهم الصيام أو القضاء إن فات الأداء)[8].

قال النووي : (من رأى هلال رمضان وحده لزمه الصوم ومن رأى هلال شوال وحده لزمه الفطر وهذا لا خلاف فيه عندنا لقوله صلى الله عليه وسلم " صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته " رواه البخاري ومسلم وسبق بيانه قال أصحابنا: ويفطر لرؤية هلال شوال سرا لئلا يتعرض للتهمة في دينه وعقوبة السلطان... وإذا رأى هلال رمضان وحده ولم يقبل القاضي شهادته فالصوم واجب عليه كما ذكرنا)9.

وقال زكريا الأنصاري : ((فرع من رأى الهلال) أي هلال رمضان (وحده صام) وجوبا (وإن ردت شهادته) لخبر «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»)[10].

قال صديق حسن خان : ("وإذا رآه أهل بلد لزم سائر البلاد الموافقة" وجهه الأحاديث المصرحة بالصيام لرؤيته والإفطار لرؤيته وهي خطاب لجميع الأمة فمن رآه منهم في أي مكان كان ذلك رؤية لجميعهم)11.

---

[6] نيل الأوطار (4 / 230-231)

[7] مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (1 / 243-244)

[8] تفسير القرطبي (2 / 296).

[9] المجموع شرح المهذب (6 / 280).

[10] أسنى المطالب في شرح روض الطالب (1 / 425).

[11] الروضة الندية شرح الدرر البهية ط المعرفة (1 / -224-225).

قال سيد سابق : (اتفقت أئمة الفقه على أن من أبصر هلال الصوم وحده أن يصوم)[12].

قال العلامة ابن باز : (فإذا ثبتت رؤية الهلال رؤية شرعية في بلد ما وجب على بقية البلاد العمل بها؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم حين قال: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته » لم يقصد أهل المدينة فقط، وإنما قصد عموم المسلمين، وبناء على ذلك فإذا ثبتت رؤيته في الحجاز وجب على من بلغهم الخبر في سائر الأقطار أن يعتمدها؛ لأنها دولة إسلامية محكمة للشريعة فيعمل بإثباتها عملا بعموم الأحاديث وإطلاقها، وهكذا الحكم في بقية الدول التي تحكم الشريعة، ولا يخفى حال الدول اليوم وإعراضها عن تحكيم الشريعة إلا من شاء الله، ونسأل الله أن يهديهم للتمسك بالشريعة وتحكيمها، أما المطالع فلا شك في اختلافها في نفسها، أما اعتبارها من حيث الحكم فهو محل اختلاف بين العلماء، والذي يظهر لي أن اختلافها لا يؤثر وأن الواجب هو العمل برؤية الهلال صوما وإفطارا وتضحية متى ثبتت رؤيته ثبوتا شرعيا في أي بلد ما؛ لعموم الأحاديث كما تقدم، وهو قول جمع كثير من أهل العلم)[13].

وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية (23 / 142) : (ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة وهو قول عند الشافعية: إلى عدم اعتبار اختلاف المطالع في إثبات شهر رمضان، فإذا ثبت رؤية هلال رمضان في بلد لزم الصوم جميع المسلمين في جميع البلاد، وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: صوموا لرؤيته وهو خطاب للأمة كافة.

والأصح عند الشافعية اعتبار اختلاف المطالع).

[12] فقه السنة (1 / 437).

[13] مجموع فتاوى ابن باز (15 / 78-79).

المبحث الثاني : الرد علي اعتراضات المخالفين

الاعتراض الأول : استدلوا بحديث كريب في صحيح مسلم.

قال صديق حسن خان : (وأما استدلال من استدل بحديث كريب عند مسلم وغيره: أنه استهل عليه رمضان وهو بالشام فرأى الهلال ليلة الجمعة فقدم المدينة فأخبر بذلك ابن عباس فقال: لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه, ثم قال: هكذا أمرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم وله ألفاظ فغير صحيح لأنه لم يصرح ابن عباس بأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أمرهم بأن لا يعملوا برؤية غيرهم من أهل الأقطار بل أراد ابن عباس أنه أمرهم بإكمال الثلاثين أو يروه ظنا منه أن المراد بالرؤية رؤية أهل المحل وهذا خطأ في الاستدلال أوقع الناس في الخبط والخلط حتى تفرقوا في ذلك على ثمانية مذاهب)[14].

قال الامام الشوكاني : (واعلم أن الحجة إنما هي في المرفوع من رواية ابن عباس لا في اجتهاده الذي فهم عنه الناس والمشار إليه بقوله: " هكذا أمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – " هو قوله: فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين، والأمر الكائن من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – هو ما أخرجه الشيخان وغيرهما بلفظ: «لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين» وهذا لا يختص بأهل ناحية على جهة الانفراد بل هو خطاب لكل من يصلح له من المسلمين فالاستدلال به على لزوم رؤية أهل بلد لغيرهم من أهل البلاد أظهر من الاستدلال به على عدم اللزوم لأنه إذا رآه أهل بلد فقد رآه المسلمون فيلزم غيرهم ما لزمهم ولو سلم توجه الإشارة في كلام ابن عباس إلى عدم لزوم رؤية أهل بلد لأهل بلد آخر لكان عدم اللزوم مقيدا بدليل العقل وهو أن يكون بين القطرين من البعد ما يجوز معه اختلاف المطالع، وعدم عمل ابن عباس برؤية أهل الشام مع عدم البعد الذي يمكن معه الاختلاف في عمل بالاجتهاد وليس بحجة ولو سلم عدم لزوم التقييد بالعقل فلا يشك عالم أن الأدلة قاضية بأن أهل الأقطار يعمل بعضهم بخبر بعض وشهادته في جميع الأحكام الشرعية والرؤية من جملتها وسواء كان بين القطرين من البعد ما يجوز معه اختلاف المطالع أم لا فلا يقبل التخصيص إلا بدليل)[15].

الوجه الثاني : ذكر الامام ابن حزم في كتابه الإحكام في أصول الأحكام كلاما قويا ، بيَّن فيه أن قول الصحابي : السنة كذا أو أمرنا رسول الله بكذا أو نهانا رسول الله عن كذا ، هو فهم الصحابي لكلام رسول الله ، مع عدم ذكره لكلام رسول الله صلي الله عليه وسلم ، والحجة في قول الرسول عليه أفضل الصلاة والسلام ، لا في فهم الصحابي ، فالصحابة رضوان الله عليهم غير معصومين ، ولم يكتب الله العصمة الا لأنبيائه.

الوجه الثالث : نجد كثيرا من الناس إذا وافق قول ابن عباس ما يوافق هواه قال به ، ويترك النص الصحيح ، ويكثر من الحجج والادعاءات ، فإذا ذكرت له أقوال أُخرى لابن عباس لا توافق هواه قال أن هذا القول مخالف للنصوص ، وأتباع النص أولي ، ومن المسائل التي قال بها ابن عباس : ليس للقاتل توبة .

وابن عباس رضي الله عنه كان يرد السلام مصافحة أثناء الصلاة ، قال الشيخ عبدالعزيز الطريفي وهذا إسناد كالشمس.

14 الروضة الندية شرح الدرر البهية ط المعرفة (1 / -224-225).

15 نيل الأوطار (4 / 230-231)

فهل تردون السلام مصافحة أثناء الصلاة؟.

وابن عباس رضي الله عنه كان يقول يوم عرفة يوم اكل وشرب وتكبير ، ومذهبه عدم صيام يوم عرفة للحاج أو لغيره، ووافقه في ذلك جمع من الصحابة .

فما قولكم ؟.

الوجه الرابع : الحديث حجة عليكم لا لكم ، لأن ابن عباس رضي الله عنه لم يصم بصيام معاوية رضي الله عنه ، ومعاوية يومئذ هو الحاكم ، وهذا ما لا يقول به العلماء الذين قالوا باختلاف المطالع.

الاعتراض الثاني : قالوا إن الله افترض علينا طاعة الحاكم ، فإذا جاء امر من الحاكم بالصيام صمنا وإذا أمر بالفطر أفطرنا.

الجواب من وجوه :

الوجه الأول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « السمعُ والطاعةُ حقٌّ على المرْءِ فيما أحَبَّ أوْ كرِهَ ما لمْ يُؤْمَرْ بمعصيةٍ ، فإذا أُمِرَ بمعصيةٍ فلا سمْعَ عليه ولا طاعةَ» رواه البخاري.

هذا الحديث يبين أن طاعة الحاكم ليست مطلقة ، فإذا أمر الحاكم بأمر يخالف الشرع فلا سمع ولا طاعة.

قال تعالى : {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا} [الأحزاب: 36] .

ونقول له هب أن الحاكم أمرك بأن تزني ، أو أن تقتل ، أو أن تضرب كل من تراه أمامك .

هل تقول له : سمعا وطاعة؟.

إن قلت لا ، نقول لك : ما الفرق بين هذا وذاك ، ففي كل الأحوال أمرك بمخالفة السنة.

الاعتراض الثالث: قالوا أن القول بعدم الاعتبار باختلاف المطالع يشتت المسلمين ، حيث ان المسلمين في الدولة الواحدة يصومون مع إمامهم في يوم ثم تأتي مجموعة لا تصوم مع أهل البلد ، بل مع أول دولة تصوم ، ويفطرون مع أول دولة تفطر.

الجواب من وجوه :

الوجه الأول: الخطاب في النص عام لكل المسلمين ، وقولنا بعدم العبرة باختلاف المطالع هو قول يوحد المسلمين في كل العالم ، لا مسلمي دولة معينة ، بل ما تفعلونه وما يفعله الحكام هو عين التشتت والتفرق ، فالله أمرنا بالجماعة ونهانا عن التفرق والتشتت ، فالواجب أن تكون للمسلمين جماعة واحدة ، وإمام واحد .

الوجه الثاني : الإسلام لا يعترف بالحدود الجغرافية ، وهذه الحدود بين الدول وضعها الكفار بعد الحرب العالمية الاولى ، حيث تقاسمت الدولة تركة الدولة العثمانية التي كانت تحت رايتها جميع الدول الاسلامية .

الوجه الثالث : نجد هناك دولة كبيرة جدا من حيث المساحة ، مثل السعودية والسودان ، والمسافة بين أطرافها تبلغ الآف الكيلومترات ، بالرغم من ذلك في مذهبكم يجب أن تتوحد هذه المدن في يوم الصوم ، وقد تكون المسافة بين مدينة حدودية في دولة مسلمة ومدينة حدودية في دولة مسلمة أخري بضعة أمتار كما هو الحال في المدن الحدودية بين السعودية والاردن ، والمدن الحدودية بين السعودية والكويت ، والمدن الحدودية بين السعودية واليمن ، وبعد المسافة بين المدن الشمالية والمدن الجنوبية في المملكة العربية السعودية.

واليك بعض الامثلة:

توجد منطقة تابعة لسلطنة لعمان وهي مطوقة من كل الجهات بدولة الامارات العربية المتحدة .

الفاصل بين المغرب والجزائر سياج حديدي .

والامثلة تطول جدا ، ودعني أستعرض لك بعض الصور أيها القارئ لتعرف هذا الوهم الكبير (الحدود الجغرافية) ، الذي أصّل له الناس أحكاما ، أصبحوا يوالون عليه ويعادون ، ويحرم الشباب من الزواج بحجة الجنسية ، ويمنع من العمل إلا بإجراءات معينة وضـوابط تفرق بين المسـلمين ، ينصـر الفاجر بل والكافر بحجة انه مواطن في الدولة ، ويعرض المسـلم عن اخيه المظلوم بحجة انه اجنبي ينتمي الي دولة اخري ، أسأل الله أن يهدي الأمة الى ما فيه الخير ، وأن يجمع الشمل ، ويجعل أمرنا أمر رشد ووحدة .







يقع فندق (Arbez) في المنطقة الحدودية بين فرنسا وسويسرا ، والحدود بين الدولتين تفصل ليس بين الغرفة والأخرى ، بل تقع في منتصف السرير .

إذا اقام شخص في هذا الفندق في رمضان ، وكان المسلمون في فرنسا يرون أن رمضان ثبت عندهم يوم السبت ، بينما ثبت رمضان في سويسرا يوم الأحد ، كيف يكون صومه ؟؟؟.

إذا كان الشخص مضجعا على الجانب الايمن من السرير يكون حينئذ تبعا لدولة ويصوم تبعا لصيام أهلها ، أما إذا تقلب في فراشه ناحية الشمال فيكون قد دخل في حدود الدولة الأخرى التي لم يثبت رمضان عندها ، وفي هذه الحالة يكون الفطر عليه واجبا

هل تقولون بهذا؟؟؟؟؟.

الحسـاب الفلكي

عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لا نَكْتُبُ ولَا نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وهَكَذَا. يَعْنِي مَرَّةً تِسْعَةً وعِشْرِينَ، ومَرَّةً ثَلَاثِينَ » رواه البخاري.

قال الملا علي القاري : (وقوله: " فأكملوا العدة " خطاب للعامة اهـ وهو مردود لحديث " «إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب» "، فإنه يدل على أن معرفة الشهر ليست إلى الكتاب والحساب كما يزعمه أهل النجوم، وللإجماع على عدم الإعتداد بقول المنجمين ... بل أقول: لو صـام المنجم عن رمضـان قبل رؤيته بناء على معرفته يكون عاصـيا في صـومه، إلا إذا ثبت الهلال على خلاف فيه)16.

قال عبد الرحمن بن سليمان الشـايع : (ومن الأحاديث الأصـول في بيان هذا المنهج الشـرعي ما أخرج البخاري عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما أنَّ هِلالَ بنَ أميَّةَ قذَفَ امرأتَه عند النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم بشَريكِ ابنِ سَحماءَ، فقال النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: البيِّنةَ أو حَدٌّ في ظَهرِك. فقال: يا رَسولَ الله، إذا رأى أحَدُنا على امرأتِه رجُلًا، يَنطَلِقُ يلتَمِسُ البيِّنةَ؟! فجعل النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يقولُ: البيِّنةَ وإلَّا حَدٌّ في ظَهرِك. فقال هلالٌ: والذي بعَثَك بالحَقِّ إنِّي لَصادِقٌ، فلَيُنزِلَنَّ اللهُ ما يُبَرِّئُ ظَهري مِنَ الحَدِّ، فنزل جبريلُ وأنزَلَ عليه : (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ) فقرأ حتى بلَغَ :(إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ)، فانصرَفَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم فأرسَلَ إليها، فجاء هِلالٌ فشَهِدَ، والنبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يَقولُ: إنَّ اللهَ يعلَمُ أنَّ أحَدَكما كاذِبٌ، فهل مِنكما تائِبٌ) ثم قامت فشـهدت، فلما كانت عند الخامسـة وَقَّفُوهَا، وقالوا :إنها مُوجِبَة، قال ابن عباس :فَتَلَكَّأَتْ وَنَكَصَـتْ، حتى ظننا أنها ترجع، ثم قالت :لا أفضح قومي سائر اليوم، فَمَضَتْ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم» :أبصروها، فإن جاءت به أَكْحَلَ العينين، سَابِغَ الْأَلْيَتَيْنِ، خَدَلَّجَ الساقين، فهو لِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ«، فجاءت به كذلك، فقال النبي صلى الله عليه وسلم» :لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن)

وهذا حديث عظيم في التزام الأصـل الشـرعي ، والانضـباط عليه ، فإن النبي صـلي الله عليه وسـلم لم يترك الأصـل الشـرعي الأول الذي كان عنده لما وقعت هذه النازلة ، فطالب الرجل بالبينة ، وإن لم تكن فحد القذف ، وثبت عليه حتي أنزل الله تعالي أصلا شرعيا يستثني هذه الصورة بحكم مستقل فأنتقل اليه ، ثم رأي بعد إجراء الأصل الشرعي البينة التي تدل علي أن المرأة كاذبة ، فلم يعمل بها ، وقدم الأصل الشرعي وقال : (لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن)[17].

[16] مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (4 / 1372- 1373).

[17] ترائي الاهلة فطرة الله تعالي وشريعته واصل الحساب الذي انعم به ص22-23

وقال : (وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت : اخْتَصَمَ سَعْدُ بنُ أَبِي وقّاصٍ وعَبْدُ بنُ زَمْعَةَ في غُلامٍ، فقالَ سَعْدٌ: هذا يا رَسولَ اللَّهِ ابنُ أخِي عُتْبَةَ بنِ أَبِي وقّاصٍ، عَهِدَ إلَيَّ أنَّه ابنُهُ، انْظُرْ إلى شَبَهِهِ، وقالَ عبدُ بنُ زَمْعَةَ: هذا أخِي يا رَسولَ اللَّهِ، وُلِدَ علَى فِراشِ أَبِي مِن ولِيدَتِهِ، فَنَظَرَ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ إلى شَبَهِهِ فَرَأَى شَبَهًا بَيِّنًا بعُتْبَةَ، فقالَ: هو لكَ يا عبدُ بنَ زَمْعَةَ، الوَلَدُ لِلْفِراشِ ولِلْعاهِرِ الحَجَرُ، واحْتَجِبِي منه يا سَوْدَةُ بنْتَ زَمْعَةَ قالَتْ: فَلَمْ تره سَوْدَةَ قَطُّ).

وهذا كالذي تقدم في الانضباط التام علي الأصل الشرعي فشبه الغلام الشديد بعتبة بن أبي وقاص ظاهر للنبي صلي الله عليه وسلم ظهورا حمله علي أن يأمر زوجه أم المؤمنين سودة أن تحتجب منه ، وإن كان حكم قضاءً بأنه أخوها بناءً علي الاصل الشرعي الذي علل به الحكم في القضية)[18].

قال د. ماجد ابو رخية في كتابه إثبات الاهلة : (هذا وقد نقل صاحب لسان العرب عن ابن سريج قوله : بأن حمل معني (فاقدروا له) علي معني التقدير واكمال الشهر أصح من حملها علي معني التقدير بمنازل القمر).

قال القرطبي : (وذكر الداودي أنه قيل في معنى قوله" فاقدروا له": أي قدروا المنازل. وهذا لا نعلم أحدا قال به إلا بعض أصحاب الشافعي أنه يعتبر في ذلك بقول المنجمين، والإجماع حجة عليهم. وقد روى ابن نافع عن مالك في الإمام لا يصوم لرؤية الهلال ولا يفطر لرؤيته، وإنما يصوم ويفطر على الحساب: إنه لا يقتدى به ولا يتبع. قال ابن العربي: وقد زل بعض أصحابنا فحكى عن الشافعي أنه قال: يعول على الحساب، وهي عثرة" لا عاد لها)19.

قال ابن بطال : (ذهب كافة الفقهاء إلى أن معنى قوله عليه السلام: (فاقدروا له) ، مجمل يفسره قوله: (فأكملوا العدة ثلاثين يومًا) ، ولذلك جعل مالك في الموطأ (فأكملوا العدة ثلاثين يومًا) ، بعد قوله: (فاقدروا له) ، كما صنع البخاري، لأنه مفسر ومبين لمعنى قوله: (فاقدروا له) ، وحكى محمد بن سيرين أن بعض التابعين كان يذهب في معنى قوله عليه السلام: (فاقدروا له) ، إلى اعتباره بالنجوم، ومنازل القمر، وطريق الحساب، ويقال: إنه مطرف بن الشخير. وقوله عليه السلام: (فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين يومًا) ، نص فى أنه عليه السلام لم يرد اعتبار ذلك بالنجوم والمنازل، لأنه لو كلف ذلك أمته لشق عليه، لأنه لا يعرف النجوم والمنازل إلا قليل من الناس، ولم يجعل الله تعالى في الدين من حرج، وإنما أحال عليه السلام على إكمال ثلاثين يومًا، وهو شيء يستوى في معرفته الكل)20.

قال ابن حجر : (قوله فاقدروا له تقدم أن للعلماء فيه تأويلين وذهب آخرون إلى تأويل ثالث قالوا معناه فاقدروه بحساب المنازل قاله أبو العباس بن سريج من الشافعية ومطرف بن عبد الله من التابعين وبن قتيبة من المحدثين قال بن عبد البر لا يصح عن مطرف وأما بن قتيبة فليس هو ممن يعرج عليه في مثل هذا قال ونقل ابن خويز منداد عن الشافعي مسألة بن سريج والمعروف عن الشافعي ما عليه الجمهور ونقل ابن العربي عن بن سريج أن قوله فاقدروا له خطاب لمن خصه الله بهذا العلم وأن قوله فأكملوا

---

18 ترائي الاهلة فطرة الله تعالي وشريعته واصل الحساب الذي انعم به ص24 .

19 تفسير القرطبي (2 / 293-294).

20 شرح صحيح البخاري (4 / 27).

العدة خطاب للعامة قال بن العربي فصار وجوب رمضان عنده مختلف الحال يجب على قوم بحساب الشمس والقمر وعلى آخرين بحساب العدد قال وهذا بعيد عن النبلاء)[21].

قال الشيخ حمود بن عبد الله التويجري في كتابه (قواطع الأدلة في الرد على من عول على الحساب في الأهلة) : (وقد قال شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية في الرد على الذين يحسبون مسير القمر أنه ليس لأحد منهم طريقة منضبطة أصلاً ، بل أية طريقة سلكوها فإن الخطأ واقع فيها فإن الله سبحانه لم يجعل لمطلع الهلال حساباً مستقيماً ، بل لا يمكن أن يكون إلى رؤيته طريق مطرد إلا الرؤية .. إلى أن قال : اعلم أن المحققين من أهل الحساب كلهم متفقون على أنه لا يمكن ضبط الرؤية بحساب بحيث يحكم بأنه يرى لا محالة أو لا يرى البتة على وجه مطرد وإنما قد يتفق ذلك أو لا يمكن بعض الأوقات . انتهى ، وهو في صفحة 182 ، 183من المجلد الخامس والعشرين من مجموع الفتاوى .

وقال أيضاً في صفحة 174 من المجلد المذكور : إن أرباب الكتاب والحساب لا يقدرون على أن يضبطوا الرؤية بضبط مستمر ، وإنما يقربون ذلك فيصيبون تارة ويخطون أخرى . وقال أيضاً في صفحة 208 من المجلد المذكور : إن طريقة الحساب ليست طريقة مستقيمة ولا معتدلة ، بل خطؤها كثير وقد جرب . وهم يختلفون كثيراً هل يرى أم لا يرى ، وسبب ذلك أنهم ضبطوا بالحساب ما لا يعلم بالحساب فأخطئوا طريق الصواب ، وقد بسطت الكلام على ذلك في غير هذا الموضع وبينت أن ما جاء به الشرع الصحيح هو الذي يوافقه العقل الصريح . انتهى.

الحادي عشر : إنكار ما هو ثابت بالتواتر من رؤية الهلال في أول النهار في المشرق ثم رؤيته بعد الغروب في ذلك اليوم من المغرب ، وهذا يقع كثيرًا في أيام الصيف الطوال . وقد أخبرنا بعض الثقات برؤيتهم له في أول النهار وبعد الغروب في ذلك اليوم . والأخبار بهذا كثيرة ومستفيضة فلا وجه لإنكارها لأن إنكارها صريح في المكابرة).

قال فهد بن علي الحسون : ((قيام دليل مادي في الساحة المعاصرة على أن الحساب أمر تقديري اجتهادي يدخله الغلط والاضطراب ، وذلك في النتائج الحسابية التي ينشرها الحاسبون في الصحف من تعذر ولادة شهر كذا ، ثم تثبت رؤية الهلال بشهادة شرعية معدلة ، أو رؤية فاشية في ذات الليلة التي قرروا استحالته فيها.

من ذلك ما ذكره الأمين محمد كعورة حيث قال : " والذي حدث في موعد بدء صيام رمضان لعام 1389هـ يستحق الذكر ، ألا وهو أن بعض الدول الإسلامية – أي الجمهورية العربية المتحدة بالذات– اعتمدت على حساب الفلك والأرصاد في أن هلال رمضان لن يولد قبل منتصف ليلة الاثنين – أي لا تمكن رؤيته مساء الأحد – ، ولكن الذي حدث أن رؤية الهلال ثبتت في السعودية وبعض الدول الأخرى في مساء الأحد".

ومن ذلك ما حدث أيضاً في هلال شهر شوال في عام 1406هـ ، فإن الحاسبين أعلنوا النتيجة في الصحف باستحالة رؤية هلال شوال ليلة السبت الثلاثين من رمضان ، فثبت شرعاً بعشرين شاهداً على أرض المملكة العربية السعودية في مناطق مختلفة في عاليتها وشمالها وشرقها ، ورؤي في أقطار أخرى من البلاد الإسلامية.

---

[21] فتح الباري (4 / 122).

ومن ذلك أيضاً ما حصل في عام 1407هـ حيث أفاد الدكتور علي عبندة – مدير الأرصادات العامة وعضو لجنة المواقيت في وزارة الأوقاف الأردنية – بأن الحقائق العلمية تؤكد عدم إمكانية رؤية هلال رمضان مساء الاثنين مطلقاً ، حيث أفاد أن الهلال يغيب قبل غروب الشمس بحوالي 20 دقيقة ، ومع ذلك فقد ثبتت الرؤية لهلال رمضان في ليلة الثلاثاء لدى مجلس القضاء الأعلى في المملكة العربية السعودية.

وآخر ما حصل في هذا الشأن – حسب وقت كتابة البحث – ما حصل في ثبوت شهر شوال لعام 1425هـ ، حيث أن الفلكيين نُشرت أقوالهم في الأسبوعيّن الأخيرين من رمضان ، ويفيدون أن هلال شوال لا يمكن أن يُرى مساء الجمعة ، وأن شهر رمضان سوف يكمل ، وأن أول أيام العيد هو يوم الأحد ، ومن ذلك ما ذكرته صحيفة الجزيرة السعودية يوم الثلاثاء 19\9\1425هـ عدد [11723] ، تحت عنوان [السبت 30 رمضان متمم لشهر رمضان والعيد الأحد لتعذر رؤية الهلال مساء الجمعة] ، حيث ذكرت الصحيفة أن الدكتور زكي بن عبد الرحمن المصطفى – مساعد المشرف على معهد بحوث الفلك والجيوفيزياء ، ورئيس قسم الفلك بمدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية – أوضح أن رؤية الهلال مساء يوم الجمعة 29 رمضان 1425هـ متعذرة وغير ممكنة في جميع مناطق المملكة ؛ وذلك لكون القمر يغرب قبل غروب الشمس مساء ذلك اليوم ، وقال الدكتور زكي المصطفى : إن الشمس تغرب عن مكة المكرمة يوم الجمعة [ليلة السبت] الساعة الخامسة وأربعين دقيقة ، ويغرب القمر الساعة الخامسة وإحدى وثلاثين دقيقة ، وعليه فإن يوم السبت 13 نوفمبر 2004م سيكون – بإذن الله تعالى – المتمم لشهر رمضان [ثلاثون يوما] وأن يوم الأحد الموافق 14 نوفمبر 2004م أول أيام عيد الفطر المبارك ا.هـ

وبعد أسبوع من هذا الخبر نشرت نفس الصحيفة– أي في يوم الثلاثاء 26\9\1425هـ عدد [11730] – مقالاً تحت عنوان [الأحد المقبل أول أيام العيد فلكياً] ، نقلت فيه عن المهندس محمد شوكت عودة – نائب رئيس لجنة الأهلة والتقويم والمواقيت في الاتحاد العربي لعلوم الفضاء والفلك – أن الأحد الموافق 14 تشرين الثاني هو أول أيام عيد الفطر ، وقال : إن الاقتران المركزي لشهر شوال لهذا العام سيكون يوم الجمعة الموافق 12 تشرين الثاني في الساعة 27 : 14 بالتوقيت العالمي ومن المستحيل رؤية الهلال في ذلك اليوم من جميع دول العالم الإسلامي لغروب القمر قبل غروب الشمس ا.هـ

هذا ما اطلعت عليه من أقوال الفلكيين حول دخول شهر شوال ، ويحتمل أنهم قالوا أكثر من ذلك ، وما نقلته لك يفيد أن الفلكيين متفقين على أن هلال شهر شوال لا يمكن أن يُرى مساء يوم الجمعة – حسب حساباتهم الدقيقة كما يذكرون – ، ومع هذا كله فقد رُؤي هلال شهر شوال مساء يوم الجمعة في المملكة العربية السعودية ، وشوهد في أكثر من منطقة ، وشهد برؤية هلال شوال مساء يوم الجمعة أكثر من عشرين شاهداً ، منهم اثنان أتيا إلى نفس مكتب مجلس القضاء الأعلى في الرياض –كما أوضح لي ذلك المسؤول في مجلس القضاء الأعلى في المملكة العربية السعودية – وبذلك يكون شهر رمضان ناقص غير تام ، ويكون يوم السبت هو أول أيام العيد ، وليس كما قالوا ، وبذلك يتبين أن حساباتهم ليست دقيقة إطلاقاً ، وإنما هي ظنية.

ومن الشـواهد المعاصـرة أيضاً على ذلك أنا رأينا بعض البلدان الإسـلامية تعلن الصـوم والفطر بموجب الحسـاب الفلكي ، والفارق بينها وبين البلدان التي تثبته بالرؤية يومان أو ثلاثة ، فهل يكون في الدنيا فارق في الشهور القمرية الشرعية كهذه المدة.

ومما يدل على اضطرابهم هو التضارب الحاصل بالنتائج والتقاويم المنتشرة بحساب المعاصرين ، فإنها متفاوتة مختلفة في إثبات أوائل الشـهور ، وما زال اختلافها حتى في الولاية الواحد ، وهذا يدل على دفع يقينيته أو ظنيته الغالبة ، وعلى اضـطرابه ، فكيف نعلق أمورنا التعبدية بحساب مضطرب ؟

وهذا كله دليل مادي واضح على أن النتائج الفلكية المعاصرة في هذا ظنية وضعيفة))[22].

قال وائل بن علي الدسـوقي : (قال عبد الرحمن السـديس : (وقد كنا مرة في مجلس فيه عدد من المشـايخ منهم الشـيخ عبد الكريم الخضـير ومحمد الدريعي وإبراهيم الصـبيحي وغيرهم ، فحدثنا الأسـتاذ فهد السـنيدي عن الرجل – رائي الهلال – بحكايات كثيرة : منها أنه قد حضـر معه في أحد الشـهور جمع من الفلكيين وكان مقدَّمُهم رجل غربي ، فاختلفوا معه قبل وقت ظهور القمر في مكانه الذي سـيخرج منه القمر ، فحدده في مكان وعارضـوه ، ثم خرج من المكان الذي حدده فقام هذا الغربي أمامَهم فقبَّل رأسه ، وله حكايات غيرها حتى أنه قد استدعاه أمير الرياض وحدث بينهما كلام على هذه المسألة . وقد أجري معه لقاء في إذاعة القرآن وقناة المجد))[23].

قال عبد الرحمن بن سـليمان الشـايع : (فان الذي أفاده الراصـدون الثقات ان مواعيد الكسـوف قد تختلف الي عدة دقائق ، وحسـاب الكسـوف ايسـر بكثير جدا من حسـاب غروب الاهلة ، لان غالب الكسـوفات تكون في السـماء بعيدا عن الافق وما يعتريه من عوارض .

ومن الوقائع الموثقة في حساب الشمس ما حصل في ليلة ترائي هلال ذي القعدة من سنة 1425هـــ ان رصد قاضي حوطة والمتراؤون الحاضـرون وثلاثة من مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية ، رصـدوا غروب قرص الشـمس كاملا في افق مكان الترائي ، فلما غربت أعطت اجهزة الرصـد المعتمدة علي الحسـاب المضـبوطة علي مكان الرصـد طولا وعرضـا وارتفاعا انه قد يبقي علي غروب الشمس 3 دقائق و15 ثانية.

فهذا خطأ الحسابي في الشمس لا يقارن انضباط سيرها بسير القمر.

22 دخول الشهر القمري بين رؤية الهلال والحساب الفلكي ص44 –46 .

23 بطلان العمل بالحساب الفلكي في الصوم والإفطار ص52.

وأفاد أحد ثقات المترائين أن شـــروق القمر في أيام البدر والتربيع يخالف الحســـاب الي 4 دقائق ، ويخالفه في الغروب الى 9 دقائق ، وأن ذلك بحسب رصد غير منتظم ولا مواظب ، فهلا رصدت مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية ذلك في مدد طويلة منتظمة وبينته وصححت للحاسبين ما ثبت خطؤهم فيه)[24].

وقال : (ومن أمثلة ذلك ما حصل من ترائي هلال شهر شعبان من سنة 1425هـــ، فقد أخبر الاستاذ عبدالله بن محمد الخضيري الراصد المحتسب المعروف (وضمن ذكر هذه الواقعة بحثا له غير منشور) أن اثنين من أعضاء مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية أحدهما الدكتور زكي بن عبدالرحمن المصـــطفي رأيا الهلال بالمنظار المكبر (الدربيل) في مكان الترائي في جبل الفقرة غربي المدينة عدة دقائق ، ورآه كذلك ثالث من المترائين .

والهلال تلك الليلة (الثلاثاء 2004/9/14) كان عمره عند غروب الشـــمس 30 دقيقة فقط (عمر الهلال هو المدة التي مضت بعد الاقتران) وارتفاعه 1.18 درجة ، أي درجة وثلث ، ورؤية ما كان كذلك من المحالات عند الفلكيين

وكان من شأن توثيق مدينة الملك عبدالعزيز لهذه الواقعة واعلانها ان يكسر الارقام العالمية التي يدعيها الفلكيون كسرا هائلا ، فاصغر هلال عمرا امكن رؤيته عندهم كان عمره اكثر من 15 ساعة ، وهذا عمره نصف ساعة

ورؤية هلال ارتفاعه خمس او ســـت درجات لم تســـجل قط رسميا عند الفلكيين ، وهؤلاء رأوه علي ارتفاع درجة وثلث عدة دقائق ، اي وهو ينزل الي الدرجة واقل منها)[25].

وقال: (ومن ذلك ما حصل من ترائي هلال ذي الحجة من سنة 1432هـــ فان الهلال كذلك كان تلك الليلة مرتفعا ، وقد مكث اكثر من عشرين دقيقة ، وقد أخبر الاستاذ عبدالله بن محمد الخضيري عما حصل في مكان الترائي بحوطة سدير بما يلي ، قال : (رأي الهلال تلك الليلة خمســـة ، أربعة – هو أحدهم – بالعين المجردة ، ورآه خامس بالمنظار (الدربيل) ، ثم رآه سادس من مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية بعد 18 دقيقة من رؤية الخمســـة ، رآه بالتلســـكوب الموجه يدويا ، وأما الموجه الياً – أي الموصول بالحاسب المضبوط بالحساب – فلم ير الهلال به))[26].

---

[24] ترائي الاهلة فطرة الله تعالي وشريعته واصل الحساب الذي انعم به ص75-76 .

[25] ترائي الاهلة فطرة الله تعالي وشريعته واصل الحساب الذي انعم به ص76 .

[26] ترائي الاهلة فطرة الله تعالي وشريعته واصل الحساب الذي انعم به ص77 .

قال بكر عبدالله أبو زيد : (قيام دليل مادي في ساحة المعاصرة على أن الحساب أمر تقديري اجتهادي يدخله الغلط – وذلك في النتائج الحسابية التي ينشرها الحاسب ونفي الصحف من تعذر ولادة شهر رمضان أو شهر الفطر مثلاً ليلة كذا، ثم تثبت رؤية الهلال بشهادة شرعية معدلة، أو رؤية فاشية في ذات الليلة التي قرروا استحالته فيها.

ومنه ما حدث في هلال الفطر شهر شوال من هذا العام 1406 هـــ فإن الحاسبين أعلنوا النتيجة في الصحف باستحالة رؤية هلال شوال ليلة السبت (30)من شهر رمضان. فثبت شرعاً بعشرين شاهداً على أرض المملكة العربية السعودية في مناطق مختلفة في :عاليتها، وشمالها ، وشـرقها. ورؤي في أقطار أخرى من الديار الإسـلامية. فهذا دليل مادي حاضـر مشـاهد على أن النتائج الفلكية المعاصرة فيهذا ظنية وضعيفة ضعفاً غالباً، وهذا في ساعة المعاصرة التي ينادي فيها البعض إلى الاعتماد على الحساب ولا أرى هذا الدليل إلا إعلاناً على عدم صدق شهادة الفلكيين لأنفسهم بأن حسابهم قطعي –3.ومن شواهد المعاصرة على ذلك أنا رأينا بعض البلدان الإسـلامية تعلن الصـوم والفطر بموجب الحسـاب الفلكي، والفارق بينها وبين البلدان التي تثبته بالرؤية يومان أو ثلاثة. فهل يكون في الدنيا فارق في الشهور القمرية الشرعية كهذه المدة؟ وهذا هو عين دخول الخلل في مواسم التعبد مما يقطع كل عاقل بفساده)[27].

قال د. محمد بخيت المالكي – دكتوراه في الفلك من جامعة جلاســكو– في كتابه " ملاحظات على أســباب الاختلاف بين الرؤية الشـرعية والحساب الفلكي لهلال الشـهر الإسـلامي " : (في رؤية عيد الفطر لعام 1413هــــ حدث الإشـكال بين الرؤية والحســاب مرة أخرى، حيث توقعت الحســابات أن يغرب القمر قبل الشــمس بحوالي نصـف سـاعة في أنحاء المملكة، ومع ذلك شـوهد في أنحاء مختلفة من المملكة وفي الإمارات كما أعلم وتكاثرت الشـهادات حتى بدأ مجلس القضـاء الأعلى برفض الشـهادات لأنــــها اصبحت كثيرة، والذي أعلمه من مصدر موثوق بوزارة العدل أن الشهادات كانت أكثر من عشر، وبعض من شهد لم يكن خارجاً للرؤية بل نظر للمغرب قدراً فشهد الهلال لم يغرب بعد والشمس في غروبــها. وكذلك سأثبت شهادات موثقة وهو ما ذكره وكيل وزارة العدل – وهو شـخص مطلع بحكم منصبه – وهو الشيخ بكر أبوزيد في كتابه فقه النوازل 1409هــــ 170/2 حيث يقول:" في هلال الفطر شهر شوال من هذا العام 1406هــ. فإن الحاسبين أعلنوا النتيجة في الصحف باستحالة رؤية هلال شوال ليلة السبت (30) من شهر رمضان. فثبت شرعاً بعشرين شاهداً على أرض المملكة العربية السعودية في مناطق مختلفة في: عاليتها، وشمالها وشرقها. ورؤي في أقطار أخرى من الولايات الإسلامية 000أ.هــ.". وهناك إثباتات من الشهود كثيرة على مخالفة الحساب بالرغم من تحري الدقة في الحسابات قدر المستطاع. وحيث أن الشهادة عند إثباتــــها يُسأل الشاهد عن شكل القمر واتجاه فتحته وموقعه من الشـمس (هذا نظام المحاكم في المملكة) فيصعب – بل يســــتحيل رد شـهادة المعاين للهلال من أجل حسـابات، لأن المرئي أثبت من غيره –.) ا.هـ

وقال : (يظن الكثير أن المراصـد الفلكية (التلسـكوبات) تُحســن فرصــة رؤية الهلال، والواقع قد يكون العكس. تقوم فكرة المراصد الفلكية على زيادة كمية الضوء الواصلة من الجسم المُراد رصده (القمر هنا)، لا تكبير حجم ذلك الجسم، حيث يُعد ذلك

[27] فقه النوازل 216/2–217 .

خدمة ثانوية في المرصد الفلكي لأن أغلب الأجرام السماوية بعيدة جدا وإمكانية تكبيرها تكون صعبة بالنظر المباشر في المرصد، ولكن التكبير يحدث بتصويرها ضوئيا –وهذا يعتمد على كمية الضوء الساقط على اللوح التصويري– ومن ثم تكبير هذه الصورة إلى أقصاها.

وفي حالة الهلال، فإن القمر يكون قريبا جدا من الشمس في الحالات الصعبة، وهنا ستكون كمية ضوء الشمس من الكبر بحيث تُؤثر على عين الراصد مما قد يعرضه للعمى لا قدر الله. أما إذا كان القمر بعيدا عن الشمس فإمكانية رؤيته بصريا ستكون سهلة ولن يقدم المرصد الفلكي كبير خدمة هنا حيث أن منظاراً مكبراً بسيطاً سيكون كافيا، في حالة عدم رؤية الهلال بصريا.

ونُفصل، بأنه كلما زاد حجم المرصد الفلكي صغرت مساحة المنطقة المرصودة، وتركزت كمية الضوء الواصلة لعين الراصد، في حين أن الرصد بالعين المجردة سيمكن من النظر إلى نصف الأفق تقريبا مما يقلل من كمية الضوء المركزة التي تكون خطرةً. ولقد حاولت شركة زايس Zisse –وهي من أشهر الشركات المصنعة للمراصد الفلكية والعدسات– تصنيع مرصد فلكي خاص لرصد الهلال لكي تسوقه في العالم الإسلامي، فوجدت ما يلي، كما اتضح من الدراسة المقدمة لمدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية والمحفوظة في سجلات التعاون العلمي بين المملكة وألمانيا:

1. المراصد الكاسرة –المعتمدة على العدسات– أفضل من المراصد العاكسة –المعتمدة على المرايا المقعرة–. (والسبب أن المرايا المقعرة تكون رقيقة فتتأثر سريعا بأبسط حرارة تصلها من ضوء الشمس القرب من الهلال، فتتشطب سريعا، ولذا نجد تحذيرا في أغلب هذه المراصد سواء كانت للهواة أو المتخصصين بعدم توجيهها قريبا من الشمس. وهذا بعكس العدسات التي تتحمل الكثير من الحرارة، وإن كان يعيبها ثقلها كلما كبر حجمها).

2. لا يحتاج رصد الهلال لمرصد كبير الحجم، حيث اقترحوا مرصداً بقطر خمسة عشر (15) سم. (وبالتجريب وجدوا صعوبة في رصد الهلال بهذا الجهاز، ويذكر د. فضل محمد نور رئيس مشروع المرصد الوطني في ذلك الحين، أنهم فشلوا في رصد الهلال وهو على ارتفاع سبع درجات، ونجحوا وهو على ارتفاع سبعة عشرة درجة، ولكنه كان واضحا في السماء لكل ذي عينين مبصرتين).

3. لتفادي أشعة الشمس المهيمنة قرب الهلال، اقترحوا وضع أجهزة لرصد الأشعة تحت الحمراء (وهو غير النطاق الذي تُبصر فيه العين، مثل النطاق في أشعة إكس الطبية). وبالرغم من استخدامهم هذه التقنية الجديدة في رصد الهلال، فإنهم لا يتوقعون إمكانية رصد الهلال إذا كان أقرب من أربع درجات من الشمس. (وبناءً على نتائجهم المرسومة بيانياً و المرافقة للمشروع، والذي أحيل للباحث لدراسته، قدر الباحث أنه لا يمكن الرؤية عند أقل من سبع درجات لا أربع كما ذكر نص المشروع. هذا مع العلم أن بعض الشهادات لرؤية الهلال بالمملكة التي سمع بها الباحث عن بعض الذين اطلعوا عليها من قضاة وغيرهم، كانت لأبعاد أقل أحياناً من أربع درجات عن الشمس).

وعلى ما سبق فإن المرصد الفلكي البصري ليس بديلاً جيداً عن العين، ولقد جرب كثيرا في أنحاء متفرقة في العالم الإسلامي، ولم تسجل حالة واحدة على ما أعلم أنه أمكن رصد الهلال من خلال المرصد الفلكي ولم يشاهد بالعين المجردة. أما ما يُقال عن اختلاف المرصد الفلكي عن الرؤية، فالمقصود هو حسابات المرصد الفلكي، لا الرؤية من خلال المرصد الفلكي.

وأما الرصد عن طريق مراصد الليزر أو المراصد الرادوية، فيكون غير الرصد البصري، وهذا يوقعنا في إشكالية القبول بـــها شرعا، هذا عدا أن هذه التقنية لا تستخدم للقمر وهو قريب من الأفق لخطورة أشعة ليزر على البشر، ولتشتت الأشعة الرادوية بسبب الاتصالات البشرية وغيرها من المؤثرات.

وخلاصــة القول: إن الاستعانة بالمراصد الفلكية في رصد الهلال غير ممكن حاليا حسب الإمكانيات الموجود عالميا، إلا في حالات يمكن للعين البشرية أن ترى فيها ببساطة) .

وقال وائل بن علي الدسوقي :(خلص البحث إلى النقاط التالية:

1- أغلب الأساليب والتعاريف الفلكية لبداية الشهر الإسلامي لا تتفق مع التعريفات الشرعية.

2- تلك الطرق التي تحاول أن تتقرب من التعريف الشرعي لبداية الشهر الإسلامي، لا زالت تواجه بعضاً من النواقص في تعريفات متغيراتها الأولية مثل:

أ) أثر الانكسار الجوي بدقة عالية (وهذا من الأمور الصعبة جداً).

ب) أثر ظاهرة السراب (وهو من الأمور الصعبة جداً).

ج) الموقع الحقيقي للراصد وارتفاعه عن مستوى سطح البحر (وهذا ممكن لكن كل راصد سيُحسب له وحده).

3- المرصد الفلكي البصري لا يمكنه أن يكون بديلا منافسا للعين البشرية، بل قد يصبح وبالا عليها في حالة محاولة رؤية الهلال وهو قريب من الشمس، حيث أنه لن يمكن رؤية الهلال هنا، لكن الراصد قد يفقد بصره خلال ثوان.

إن محاولة حل الإشكال في الحسابات الفلكية له كثير من المصالح للمسلمين وغيرهم، والمسلمون أولى بذلك، لكن هذا العمل يحتاج لجهد كبير وفريق أكبر).

قال الدكتور محمد بن صبيان الجهني – رئيس قسم الهندسة النووية بجامعة الملك عبدالعزيز – في كتابه (الحساب الفلكي بين القطعية والاضطراب) : (وكما أسلفنا من قبل أن القائلين بالحساب الفلكي قد انقسموا إلى اقسام كثيرة نوجزها ههنا.

الفريق الأول يرى أنه متى كانت ولادة الهلال في أي وقت من بعد الفجر إلى قبل الفجر الذي يليه فإنه يجب على المســـلمين صيام اليوم الذي يلي الفجر الثاني وحجتهم أن الهلال موجود في السماء بعد ولادته لأن العلم اليقيني الثابت يثبت وجوده والعبرة بالوجود الفلكي لا الرؤية الخاطئة وهذا ما تسير عليه الجماهيرية الليبية .

الفريق الثاني أراد أن يوفق بين الرؤية والحساب فاشترط أن تكون ولادة الهلال قبل الغروب ولو بوقت قصير جدا فمتى كان ذلك وجب على الناس عقد نية الصيام وحجتهم أن اليوم الإسلامي يبدأ بعد غروب الشمس.

الفريق الثالث أراد أن يكون أكثر توفيقا بين الرؤية البصرية والحساب الفلكي فاشترط إمكان الرؤية لثبوت دخول الشــهر وهذا يعني أن الهلال لابد أن يكون مولودا قبل الغروب بوقت اختلف فيه الفلكيون حتى تتمكن العين أو التلســـكوب من رؤيته. ومن أجل بيان هذا الاختلاف نوجز بعضا من شروطهم وطرقهم:

1) أنه لا يمكن أن يرى الهلال قبل 13 ساعة من ولادته وذلك أن المسافة الزاوية بين القمر والشمس من مركز الأرض لابد أن تكون أكثر من 7 درجات ومتى كانت أقل من ذلك فإنه لن يكون هنالك جزء مضـــيئ من القمر ولن تتمكن العين من رؤية الهلال وهذا ما يسمى ب (تأثير أو حد دانجون). وهذا ما جعل مؤتمر المسلمين الفلكيين والذي أقيم في استنبول يوصي بأنه يجب أن تكون الزاوية أكثر من 8 درجات من أجل إمكان رؤية الهلال. وحتى نفسر ذلك,

نحن نعلم أن مدار القمر بيضاوي ولكن دعونا نفرضه دائريا. فمتى علمنا أن متوسط الشهور القمرية هو 29.53 يوما والقمر يدور 360 درجة في 29.53 يوما x24ساعة= 708.72 ساعة أي أننا سوف نحصل على 1.96 ساعة لكل درجة وبعد ضرب هذا الرقم ب 8 درجات والتي أوصى بها المؤتمر نحصل على عمر للهلال يساوي 15.75 ساعة وهذا رقم مقارب جدا لثاني رقم قياسي لعمر هلال رؤِي بالعين (15.4 ساعة)

2) حسب السجل المنشور للرؤية بالعين الباصرة, لم ير أحد الهلال قبل 15.4 ساعة من وقت ولادته مع أن محاولة الرؤية قد حدثت في 14 سبتمبر 1871 م وكان الانفصال الزاوي 9.3 درجة. كان هذا في القرن الماضي عندما كان التلوث الجوي والضوئي غير موجودين. ويقول المقال إنه لا يمكن الآن رؤية مثل ذلك الهلال بالعين الباصرة. وقبل وقت قريب رؤي هلال كان انفصاله الزاوي 10.5 درجة والذي يقارب 17إلى 21 ساعة من عمره. كما أن الدراسة تقول إن هذا لا يعني أن كل هلال يمكن أن يرى إذا كان عمره بين 17 إلى 20 ساعة.

3) العلم الفلكي يستطيع أن يعطي وقتا مقاربا لإمكان رؤية الهلال بالعين والمنظار والتلسكوب ولكنه لا يستطيع أن يعطي إجابة دقيقة لوجود عدد من العوامل التي تؤثر على الرؤية .

4) الزمن الذي يمر بعد ولادة الهلال الجديد يسمى عمر الهلال ولكن عمر الهلال لا يعتبر معيارا لإمكان رؤيته وذلك لأن مدار القمر بيضاوي ويسير القمر بسرعة أعلى, عندما يكون قريبا من الأرض, وابطأ عندما يكون بعيدا عن الأرض .فعندما يكون الهلال سريعا يمكن أن يرى وعمره (17 ساعة) وعندما يكون بطيئا يرى وعمره (23 ساعة) .

5) إن أصغر هلال رؤي من خلال منظار كان عمره 13.47 ساعة كما ان أصغر هلال رؤي بالعين الباصرة كان عمره 15.4 ساعة.

6) إن أوثق رؤية بالعين حدثت بعد 17.2 ساعة وبعد 15.5 ساعة بالتلسكوب من ولادة الهلال علما بأنه في بعض الفصول لا تحصل الرؤية إلا بعد 24 ساعة.

7) يقول إلياس, العالم المسلم الماليزي إنه تستحيل رؤِية الهلال إذا كان عمره أقل من 17 ساعة

8) يجب أن يكون ارتفاع القمر فوق الأفق عند الغروب, 5 درجات أو أكثر وفي حالات نادرة بين 2 إلى 5 درجات .

9) طريقة جديدة مختلفة أسسها بروين قامت على 76 رؤية في أثينا وقد اعتمد على وضوح القمر والشمس وغير ذلك.

10) خطوط الوقت مثل منحنيات الشمال الغربي والجنوب الغربي والتي اقترحها إلياس وخطوط أخرى اقترحها شيفر من ناسا وكذلك طرق أخرى مؤلفة من عناصر مختلفة .

الفريق الرابع اشترط للدخول في الشهر والخروج منه الرؤية البصرية حتى لو كانت ولادة الهلال قبل الغروب بقليل غير ملتفت إلى نزاع الفلكيين حول إمكان رؤية الهلال والتي اشترطها الفريق الثالث ولكن هذا الفريق اشترط شرطا آخر وهو أن لا تقبل شهادة من قال برؤية الهلال متى كانت ولادته بعد الغروب لاستحالة الرؤية بالعين الباصرة وحجة هذا الفريق أن قدرة الله لا يمكن

حصرها وربما يؤتي أحدا من خلقه قدرة بصرية نافذة تستطيع أن ترى الهلال ولو كانت ولادته قبل الغروب بقليل جدا. أما حجتهم في عدم قبول الشهادة إذا كانت الولادة بعد الغروب فهي استحالة الرؤية. والشخص الذي رأى الهلال متوهم أو كاذب .

من خلال ما سبق يظهر لي أن الفريق الثالث اختلف اختلافا كبيرا ويستحيل إجماعه على رأي واحد ووقع في تناقض كبير في محاولته للجمع بين النصوص الشرعية والحساب الفلكي وذلك لأسباب منها:

-عندما اختلفوا على وقت الولادة ومدة بقاء الهلال بعد الغروب وارتفاعه حتى تتمكن العين من رؤيته, جعلوا الحساب الفلكي اليقيني ظنيا ثم جمعوا بينه وبين الرؤية البصرية الظنية. ومما هو معروف أن جمع الظني مع الظني يزيد الظنية (على فرض ولادة الهلال). وحتى لا تلتبس هذه القضية على الفقهاء فإن جمع الظني مع الظني هنا ليس كجمع النصوص الشرعية الظنية التي يعضد بعضها بعضا لكي تكون أقرب إلى اليقين منها إلى الظن .

-ثم لو أنهم اتفقوا على وقت الولادة وغيرها حتى تتمكن العين من رؤيته لما زادوا عن جمع يقيني وظني وهذا يدل على أن وسيلة الحساب الفلكي غير كافية للوصول إلى المقصد الشرعي وحدها ولابد لها من التعويل على وسيلة الرؤية البصرية .والذي لا يختلف عليه أيضا أن اليقيني مستغن عن الظني وأي محاولة للجمع بينهما تجعل الرؤية ظنية بنفس مقدار ظنيتها التي كانت عليها (على فرض ولادة الهلال).

-وهناك مطاعن أخرى أعظم خطرا مما بسطناه هنا أتركها إلى حين الحاجة إلى عرضها ذلك أنها تبين اضطراب حجج جميع القائلين بالحساب.

ويتبين لنا أن احتجاج الفريق الثالث لا يمكن الأخذ به لاضطرابه واختلاف الفلكيين حوله ولا يمكن أن تجتمع الأمة على مضطرب كما أنه لا يجوز لوسيلة يقينية أن تعول على وسيلة ظنية ولذلك أصبح الحساب قاصرا عن تحقيق المقصد الشرعي وحده فاحتاج إلى إمكان الرؤية فأصبح وسيلة يلغيها المنطق السليم.

وأعود الآن إلى الفريق الثاني والذي يرى أنه متى حصلت ولادة الهلال قبل المغرب ولو بوقت قليل فإنه تجب مباشرة الصوم بعد الفجر, ومع أن هذا الفريق أصاب من ناحية أنه لم يقع في الاضطراب الذي وقع فيه الفريق الثالث كما أن القائلين بهذا القول غير مختلفين حوله ذلك أنهم لم يشترطوا الرؤية بالعين أو غيرها وشرطهم الوحيد أن تكون ولادة الهلال قبل المغرب فقط أما وجه خطائهم فهو اصطدامهم بنصوص شرعية منها قوله تعالى "فمن شهد منكم الشهر فليصمه" ومنها قوله -صلى الله عليه وسلم- "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته" وقوله "لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه" وقوله "إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غُمَّ عليكم فصوموا ثلاثين يومًا". فإن قالو إن الرؤية ثبتت لدينا يقينا من خلال ولادة الهلال حسابيا قبل الغروب (وهذا قولهم) ونعتبرها بمثابة الرؤية البصرية قلنا إن الرؤية قد تثبت يقينا بالحساب بعد المغرب والعبرة بثبوت الولادة الفلكية عندكم والتي اعتبرتموها وسيلة بدلا من الرؤية البصرية.

ونقول لهم أيضا إن الحساب الفلكي في غاية الضبط والبعد عن الخلل فلا يجوز أن نستخدمه وهو في غاية ضبطه وبعده عن الخلل عندما يوافق ما ندعوا إليه ونطرحه عندما يخالف ذلك. ولا نختلف معكم وقد جعلتم من ضمن أهدافكم (وهو هدف نبيل) أن نصوم رمضان ولا نفرط في شيء منه وادعيتم أن الحساب الفلكي قطعي الثبوت ويمكن حساب الاقتران بنسبة خطأ لا تتجاوز 1-100000 من الثانية. ومن أجل ذلك أردتم أن نتعبد الله سبحانه وتعالى بالثانية والدقيقة فلماذا لا تعتبرون ولادة الهلال متى حصلت بالليل بعد الغروب والعبرة عندكم بالولادة الفلكية؟ .إن هذا اضطراب لا يمكن قبوله ممن ينادي بالحساب الفلكي لدقته

و ضبطه ويضيع يوما من رمضان وربما صام يوما آخر من شوال يقينا عامدا متعمدا غير ملتفت إلى الدقة والضبط الذي يطالب الآخرين به.

أما الفريق الأول فكان أكثر ضبطا من الفريق الثاني من ناحية وأكثر اضطرابا من ناحية أخرى ذلك أنه يوجب الصوم حتى لو ولد الهلال بعد المغرب. ولئن كان هذا الفريق أقل تفريطا في شهر رمضان من غيره إلا أنه وقع في اصطدام أيضا مع الدليل "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته". ومما لا شك فيه أن هذا الفريق والفريق الثاني أول الرؤية في النصوص من رؤية بالعين إلى رؤية بالحساب او العلم. ثم لو قلنا بصحة هذا التأويل فإن الحديث يأمر بالصيام بعد مباشرة الرؤية وناط الصيام بها فلو حصلت الرؤية العلمية (الحسابية) في الليل وجب على الناس الصيام بعد فجر تلك الليلة ولو حصلت الرؤية العلمية (الحسابية) في النهار وجب على الناس الإمساك عن الصيام حينئذ وإلا لفرط الناس بجزء من رمضان عمدا لأن الحساب يقيني .

والاضطراب عند هذين الفريقين هو أن الشهر القمري عند الفلكيين يقصر فيصل إلى 29 يوما و 6 ساعات و 35 دقيقة ويطول فيصل إلى 29 يوما و19 ساعة و 55 دقيقة ومتوسطه 29يوما و12 ساعة و 44 دقيقة. وهذا اصطدام مع النص النبوي القائل بأن الشهر إما 29 يوما أو 30 يوما. ووجه الاصطدام أن الاقتران يمكن أن يحدث في أي لحظة عند نهاية الشهر فلو حصل الاقتران عند الساعة السابعة صباحا بعد الفجر في مدينة ما واعتبرنا لحظة الاقتران أو ما بعدها بقليل بداية لشهر رمضان ولو اعتبرنا ايضا أن هذا الفريق جمع بين النصوص النبوية الآمرة بالشروع في الصيام والفطر بعد الرؤية لوجب على الناس الإمساك أو الفطر بعد الرؤية الفلكية متى حصلت في النهار. فلو كان الشهر قصيرا فلا بد أن يفطر الناس بعد 29 يوما و 6 ساعات و35 دقيقة أي في الساعة الواحدة و35 دقيقة وبهذا يكون صيام الناس 27 يوما كاملة ويومين غير كاملين وهذا مخالف لصريح قول رسول الله –صلى الله عليه وسلم– "الشهر هكذا وهكذا..." أي 29 يوما أو 30يوما. ومن ثم يتوضح أن هذه وسيلة لا تؤدي إلى المقصد الشرعي لاصطدامها مع النص الشرعي واضطرابها.

ثم إن الله سبحانه وتعالى تعبدنا بغالب الظن ولم يتعبدنا باليقين فإن أبينا إلا اليقين فلا بد أن نتبع اليقين في صيامنا وفطرنا فنمسك ونفطر بعد الرؤية الحسابية حتى لو حصلت في النهار .

فإن قال قائل نجبر هذا الكسر في الشهر فإن حصلت رؤية رمضان الحسابية, على سبيل التمثيل, في الساعة الثامنة صباحا نمسك من بعد فجر ذلك اليوم وإن حصلت رؤية هلال شوال الحسابية الساعة الرابعة بعد الظهر نتم ذلك اليوم قلنا له عدنا إلى الظن مرة أخرى ويجوز لنا بعد ذلك أن نختلف حول هذا الجبر متى يكون سلبا ومتى يكون إيجابا حتى يصبح مرة 29 يوما ومرة 30 يوما .

أما الفريق الرابع الذي يرى أنه إذا نفى الحساب إمكان الرؤية، وقال: إنها غير ممكنة، لأن الهلال لم يولد أصلا في أي مكان من العالم الإسلامي ـ كان الواجب ألا تقبل شهادة الشهود بحال؛ لأن الواقع ـ الذي أثبته العلم الرياضي القطعي يكذبهم).

وقال : (نحن نعلم أن ولادة الهلال في كل شهر قمري قطعية ولا تقبل الشك عند أحد سواء أكان عالما بالحساب أم غير عالم به وولادة الهلال تكون في وقت محدد. ومما هو معلوم أن مدينة الدمام تقع على الساحل الشرقي للمملكة وتقع على خط طول 50.1درجة وخط عرض 26.1 درجة ويقابلها من الجهة الغربية مدينة الوجه وتقع على الساحل الغربي من المملكة على خط طول 36.4 درجة وخط عرض 26.2 درجة أي على نفس خط عرض الدمام. ففي يوم 21 مارس و 21 سبتمبر يكون الاعتدال (الليل يساوي النهار) في هاتين المدينتين. ففي يوم 21 مارس لعام 1425هـ ,على سبيل التمثيل, يكون الفجر في مدينة الدمام في

الساعة 4.28 والشروق في الساعة 5.49 والمغرب في الساعة 5.49 وفي مدينة الوجه يكون الفجر في الساعة 5.22 والشروق في الساعة 6.43 والمغرب في الساعة 6.43 ويكون الفرق بين المغرب في الدمام والمغرب في الوجه 54 دقيقة كما أن الفرق بين الفجرين في المدينتين 54دقيقة أيضا. ومتى علمنا أن ولادة الهلال قطعية في كل شهر قمري فإن احتمال ولادة الهلال في المملكة على هذا الخط بين مغربي الدمام والوجه أو فجري الدمام والوجه هو 3.75%. ولا بد أن تكون مدينة بين هاتين المدينتين يولد فيها الهلال وقت المغرب أو الفجر تماما بين مغربي أو فجري الدمام والوجه .

والآن نقول للفريق الأول الذي يرى وجوب الصيام متى ولد الهلال قبل الفجر ولو بدقيقة أو ثانية واحدة, إن ذلك يوجب على من كان شرقي تلك المدينة التي ولد بها الهلال وقت أذان الفجر ألا يصوم لأن هلاله ولد بعد فجره ويوجب على من كان غربي تلك المدينة أن يصوم لأن هلاله ولد قبل الفجر وبذلك ينقسم أهل الدولة الواحدة إلى نصفين نصف يجب عليه الصيام ونصف لا يجب عليه الصيام. بل أقول إن دقة الحساب الفلكي المتناهية سوف تجعل مدينتين لا يفصل بينهما إلا شارع صغير إحداهما تصوم والأخرى لا تصوم وربما تجاوز الأمر ذلك فيبلغ بيتين متجاورين بل بيتا واحدا فمن كان في شرقه لا يصوم ومن كان في غربه يصوم

كما أن ما ذكرناه حيال الفريق الأول ينطبق على الفريق الثاني ذلك أن احتمال ولادة الهلال على خط عرض الدمام والوجه بين مغربي الدمام و الوجه هو أيضا 3.75 %. ونقول للفريق الثاني أنه متى ولد الهلال على خط عرض الدمام والوجه بين وقتي مغربيهما فلابد أن تكون مدينة بينهما على خط العرض يولد فيها الهلال وقت أذان المغرب وذلك يوجب على من كان شرقي تلك المدينة الفطر ويوجب على من كان غربيها الصيام.

كما أن ما قلناه ينطبق على الفريق الثالث بجميع فئاته. ولو جاز للفريق الثالث أن يجتمع على رأي واحد وقال حتى نستطيع ان نرى الهلال لابد أن يولد قبل المغرب ب 10 ساعات. نقول له أيضا ما قلناه للفريق الأول والثاني إن احتمال ولادة الهلال على خط عرض الدمام والوجه قبل 10 ساعات بين مغرب الدمام ومغرب الوجه هو نفسه 3.75%. ولا بد من ولادة الهلال قبل 10 ساعات من أذان المغرب تماما في مدينة تقع بين الدمام والوجه وذلك يوجب على من كان شرقي هذه المدينة الفطر ويوجب على من كان غربيها الصيام.

ثم إن ما قلناه أيضا ينطبق على الفريق الرابع والذي يقول بالنفي دون الإثبات).

وقال : (كما أن الحساب سوف يجعل من بعضنا يصوم في بلاد والبعض يصوم بعده بيومين أو أكثر و سوف يجعلنا نفرط أحيانا بيومين أو أكثر من شهر رمضان المبارك ونضطر للدخول في يومين أو أكثر من شهر شوال وحتى أبين هذه المسالة أقول إنه لو أننا سرنا على رأي إلياس وفرضنا الشهر قصيرا, وولد الهلال في مدينة ما الساعة الثانية قبل الفجر, وغروب الشمس في تلك المدينة الساعة السادسة فسيصبح الفرق بين ولادة الهلال وغروب الشمس 16 ساعة. وسيفوت تلك البلاد 40 ساعة وتصوم 27 يوما و13 ساعة (من الليل وقليل من صباح يوم الثامن والعشرين) من رمضان. كما أن هلال شوال سوف يولد في اليوم التاسع والعشرين من ولادة هلال رمضان فلكيا في الساعة الثامنة و35 دقيقة صباحا أي قبل المغرب ب 9 ساعات و25 دقيقة تقريبا وهذا يخالف شرط إلياس ويكون الناس في ذلك اليوم الذي يولد فيه هلال شوال الساعة الثامنة و35 دقيقة قد دخلوا في اليوم ال 28 من صومهم ومما هو معلوم فلكيا أن اليوم الذي بعده يكون من شوال فإن صام الناس ذلك اليوم (على رأي إلياس) فقد صاموا يوما من شوال و9 ساعات و25 دقيقة متعمدين وتلك مخالفة لسنة رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وعصيان له

وإن أفطروا فقد صاموا رمضان 28 يوما فقط متعمدين لعلمهم السابق بالحساب اليقيني. ولو كان الشهر متوسطا أي 29 يوما و12 ساعة و 55 دقيقة فسوف يفوتهم من رمضان 40 ساعة عامدين متعمدين ويولد هلال شوال في الساعة الثانية و55 دقيقة بعد الظهر ويكونون قد دخلوا في اليوم الثامن والعشرين من صيامهم فإن صاموا اليوم الذي بعده فهو أول يوم من شوال وهذه كالمخالفة الأولى. كما أن من اشترط للرؤية البصرية 24 ساعة أو أكثر فقد وقع في نفس الخلل والاضطراب وقد يفوته من رمضان 48 ساعة متعمدا وقد يصوم يومين من شوال متعمدا وبذلك سوف يؤدي الحساب الفلكي إلى فرق في الصيام بين المسلمين قد يتجاوز يومين. ومن اشترط للرؤية البصرية 10 ساعات أو أقل سوف يقع في نفس الاضطراب أيضا).

وقال : (واقول إن الذي يريد أن يرفع الحرج عن الأمة المسلمة بالحساب الفلكي كلفها بما لا يطاق وذلك أنه يوجب على كل مسلم في البلاد المسلمة وغير المسلمة أن يكون معه جهاز قياس الإحداثيات (GPS) حتى يعرف إحداثياته على الكرة الأرضية ويوجب عليه أيضا أن يعلم متى يولد الهلال في مدينته بل في بيته. بل يوجب على كل شاهد أن يحمل هذا الجهاز معه حتى تقبل شهادته أو ترد.

وها نحن اثبتنا أن الحساب الفلكي لايمكن أن يكون وسيلة تؤدي إلى المقصد الشرعي بطريقة أوفى واكمل من الرؤية البصرية او التلسكوبية وذلك لاضطراب هذه الوسيلة اضطرابا شديدا لا يمكنها من منافسة الوسيلة الظنية (الرؤية) وعندي أن الظني غير المضطرب مقدم على اليقيني المضطرب ذلك أن الظني مغتفر خطاؤه واليقيني غير مغتفر . وبعد هذا كله يجوز لنا أن نقول:

- كانت الأمة مجمعة على الرؤية البصرية لما يقرب من 14 قرنا وكان الخلاف بينها لا يتجاوز وحدة مطالع واختلاف مطالع وعدد شهود. أما اليوم فقد اختلفت الأمة على الحساب خلافا لم تختلفه من قبل فأصبحت شيعا وأحزابا لا يقبل بعضها قول بعض.
- إننا لم نحقق الوحدة المنشودة من الحساب الفلكي بل إن الحساب الفلكي زادنا تفرقا حتى أصبح لكل فلكي رأي في المسألة ولكل فقيه رأي ايضا. والحساب الفلكي يجعل من بعضنا يصوم اليوم والبعض يصوم بعده بيومين كما أن الحساب الفلكي أيضا يجعلنا نفرط أحيانا بيومين من شهر رمضان المبارك ونضطر للدخول في يوم أو أكثر من شهر شوال
- الحساب لن يخرج الأمة من مشكل إثبات الهلال والفوضى التي أصبحت مخجلة بل مذهلة حيث يبلغ الفرق كما حصل في بعض الأعوام ثلاثة أيام .
- هدف الحديث "صوموا لرؤيته ــ أي الهلال ــ وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فاقدروا له" هو أن يصوموا رمضان كله، ولا يضيعوا يومًا منه, لن يتحقق كما بينا سابقا .
- السعي إلى وحدة المسلمين في صيامهم وفطرهم، وسائر شعائرهم وشرائعهم، أمرٌ مطلوب دائما، ولكن الحسابات الفلكية لن تحقق الوحدتين الكلية والجزئية).

قال د. محمد بن فهد الفريح: (واقرب مثال : اختلافهم هذه السنة 1432هـ في إمكانية رؤية هلال شوال ، وكذلك اختلافهم فيما بينهم في مواعيد دخول فصول السنة من جهة ، واختلافهم مع الرئاسة العامة للإرصاد وحماية البيئة من جهة أخري ، كدخول فصل الخريف الذي مر علي المملكة في الايام الماضية ، حيث أكد بعض الفلكيين دخول فصل الخريف يوم الجمعة والسبت 18و1432/10/19هـ ، وذهبت الرئاسة العامة للمراصد أن فصل الخريف يدخل يوم الجمعة 1432/10/25هـ.

وهذا الاختلاف اختلاف تضاد لا تنوع ، لأن كل واحد له معياره الذي يتبعه)[28].

قال وليد بن إدريس المنيسي : (هذا والحساب الفلكي ليس قطعيا، فالبعض يذكر أن الفلكيين متفقون على ساعة ولادة الهلال وعمره متفقون على أن الهلال لسويعات قليلة تستحيل رؤيته، وقد يختلفون في تحديد أقل عمر يرى معه الهلال الجديد.

فأقول وبالله التوفيق: هذا ليس بصحيح، بل في أعوام كثيرة تطلع علينا الصحف بآراء مختلفة للفلكيين في تحديد ميلاد الهلال وإمكانية رؤيته، بل وصل الأمر إلى قول بعض الفلكيين وهو الدكتور بخيت المالكي في بحث علمي منشور، ذكر فيه إمكانية رؤية الهلال قبل ولادته ونقل ذلك عن جمع من الفلكيين، وإن كان الفلكيون يقولون بأن الولادة نوعان :

النوع الاول : الولادة الحسابية وتعريفها خروج الهلال ولو بلحظة عن خط تتابع الأرض –القمر–الشمس ، ونقل البعض اجماع الفلكيين على أنه من المستحيل العملي والعلمي رؤية الهلال في هذه اللحظة.

النوع الثاني : الولادة بمعنى (الوجود والمشاهدة) فيمكن باستخدام المعدات المتطورة رؤية الهلال قبل ظهوره بساعات حسب تطور العلم والآلات.

وعلى كل فقد تعبدنا الله برؤية الهلال لا بولادته (إذا رأيتموه فصوموا وإذا لرأيتموه فأفطروا) فلو قال الفلكيون ولد ولم نره لم نصم، ولو قالوا لم يولد ورآه العدول الثقات فهل نكذب الحس وهو الرؤية ونعتمد على حسابات ظنية أهلها مختلفون فيها ؟

ويتضح لمن تأمل أن الحساب الفلكي يقطع بلحظة الولادة الكونية للهلال ويحددونها بالدقيقة والثانية ويصيبون في تحديدهم تماما كإصابتهم في تحديد وقت الكسوف ومواقيت الصلوات، وتكون لحظة ولادة الهلال محل إجماع من الفلكيين، ولكن هنا يأتي السؤال المهم وهو : هل رتب الشرع الصوم والفطر على رؤية الهلال أم على ولادته ؟ الجواب على رؤيته لا على ولادته.

وهنا يأتي السؤال الثاني وهو هل الفلكيون مجمعون على تحديد اللحظة التي يمكن فيها رؤية الهلال وهل هذه من المسائل القطعية؟

الجواب : الذي يظهر من خلال مطالعة أقوال الفلكيين أن هناك مدارس ومذاهب فلكية شتى فبعضهم يقول يمكن فلكيا رؤية الهلال قبل ولادته، ومنهم من يقول لا يمكن رؤية الهلال إلا بعد ولادته بخمس ساعات على الأقل، ومنهم من يقول لا يمكن رؤيته

---

[28] جواب السؤال عن الحساب الفلكي ورؤية الهلال ص22-23

الا بعد 10 ساعات من ولادته ، ومنهم من يقول 12 ساعة ، ومنهم من يقول 13 ساعة ، ومنهم من يقول 15 ساعة او اقل او اكثر ، فعلى سبيل المثال هذا الموقع الفلكي:

http://aa.usno.navy.mil/faq/docs/islamic.html:

ينص على أن أبكر مشاهدة للهلال بالعين المجرّدة كان عمره 15.5 ساعة.

بينما باستعمال التلسكوب كانت أبكر مشاهدة لهلال عمره 12.1 ساعة.

عقد مؤتمر فلكي في شهر فبراير سنة 2002 دُعي إليه عدد من الفلكيين منهم الأستاذ خالد شوكت الفلكي المشهور، وتناقشوا طويلا، ولم يجمعوا على الفترة الزمنيّة التي يمكن بعدها رؤية الهلال.

لذا نرى الفلكيين رغم اتفاقهم على لحظة ولادة الهلال يختلفون في تحديد متى يبدأ الشهر)[29].

وقال : (قرارت المجامع الفقهية :

القرار الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي القرار رقم 6 للدورة المنعقدة في 8-13 صفر 1407 ، 11-16/10/1986

ونصه : (إذا ثبتت الرؤية في بلد وجب على المسلمين الالتزام بها ولا عبرة لاختلاف المطالع لعموم الخطاب الآمر بالصوم والإفطار)

والقرار الصادر عن مجمع البحوث الإسلامية – وهو مجمع فقهي مشهور يضم علماء كبارا من جميع الأقطار الإسلامية – سنة 1386 – 1966

ونصه : (يرى المؤتمر أنه لا عبرة لاختلاف المطالع وإن تباعدت الأقاليم متى كانت مشتركة في جزء من الليلة وإن قل، اختلاف المطالع معتبرا بين الأقاليم التي لا تشترك في جزء من هذه الليلة)

علما بأن أمريكا تشترك مع جميع الدول العربية، ومعظم الدول الإسلامية في جزء من الليل)[30].

[29] منهجية اثبات الاهلة في الفقه الاسلامي ص73-75 .

[30] منهجية اثبات الاهلة في الفقه الاسلامي ص106-107 .

الخاتمـــــة

هذا ما تيسر إيراده من الكلام عن مسألة اختلاف المطالع والعمل بالحساب الفلكي ، بينت فيه أن رؤية شاهد مسلم عدل يثبت بها شهر رمضان ويثبت بها غيره من الشهور ، ويجب علي جميع المسلمين في جميع البلاد العمل بتلك الرؤية ، وأن العمل بالحساب الفلكي لم يأمرنا الله به ، والعمل به باطل وإن أعطي نتائج صحيحة ، وبينت أن الحسابات الفلكية لا يمكن الاعتماد عليها لمخالفتها للواقع في كثير من الحالات ، إضافة الى أن الفلكيين أنفسهم اعترفوا بأن حساباتهم غير دقيقة ، وأن الأجهزة تعطي نتائج خاطئة.

أسأل الله أن يتقبل هذا العمل ، وأن ينفع به غيري ، وأن يؤلف بين قلوب المسلمين ، ويجمع شملهم ، ويجعلهم تحت راية واحدة ، وأن يجعل الذل والصغار على الكافرين .